صورة

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

اسم الطالب: فاروق إبراهيم موسى

عنوان البحث: الامم المتحدة ودورها في حفظ الامن والسلم الدوليين

اسم المشرف: م.د.احمد مجيد

ملخص البحث: ولا شك أن تجربة إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى قد قدمت لأول مرة إمكانية قيام منظمة دولية ذات اختصاصات عامة تشمل تنظيم العلاقات السياسية الدولية ، ثم مثلت الأمم المتحدة التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية ذروة التطور في مجال التنظيم الدولي وقد صاحب نشوؤها ، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، نشوء العديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، العامة أو المتخصصة .وعلى الرغم من الصعوبات والمشاكل القانونية التي تحيط بالوضع الخاص بهذه الطائفة الأخيرة من المنظمات الدولية فإننا لا يمكن أن نغفل عن أهمية الدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الدولية وفي حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر، حيث يعتبر مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين من المبادئ الأساسية في علاقات المجتمع الدولي . حيث تلجأ المنظمات الدولية إلى ما يمكن أن نسميه وسيلة النصح والإقناع لتشجيع أعضائها لحل منازعاتهم بالطرق السلمية وذلك عن طريق مختلف الأعمال القانونية التي تصدر عنها ، كالقرارات والتوصيات والإعلانات والتوجيهات وغيرها . الأمم المتحدة هي منظمة عالمية تشمل عضويتها على أكثر من 193 دولة، أي هيئة حكومية دولية متعددة الأهداف، للأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية يرتبط بها خمس عشرة وكالة مختصة تعمل على أهداف ومشاريع مختلفة، أسست عام 1945 بعد سلسلة من الحروب وما خلفته من الأثار الدموية التي أحدثتها الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي فشلت عصبة الأمم منعها في ذلك الحين(1)، وهو ما دعا إلى ضرورة إنشاء منظمة دولية ذات طابع عالمي ذات اختصاصات سياسية شاملة، تعمل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من أجل تجنب شعوب العالم ويلات الحروب خاصةً

رئيس القسم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

دور الامم المتحدة في حفظ الامن والسم الدوليين

بحث مُقدم إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة ألنهرين
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالب

فاروق إبراهيم موسى

بإشراف

م.د. أحمد مجيد

1445هـ ———————— بغداد ———————— 2024 م

الآية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨}

سورة البقرة اية (208)

(صدق الله العظيم)

الاهداء

إلى من ادبني ورباني صبيا وصادقني شابا الى من تحمل المشاق والصعاب

من اجلي الى الذي اعطاني كل شي ولم ياخذ مني ادنى شي الى
((ابي العزيز)) الغالي امد الله لي في عمره .. امين ..

الى من حملتني جنينا وارضعتني وربتني صغيرا وحنت علي كبيراً

الى نور عيني ومهجة فؤادي ومصدر الحنان والرحمة في حياتي الى منبع

الحب الصافي .. الى ((امي الحبيبة)) الغالية امد الله في عمرها .. امين ..

الباحث:

الشكر والتقدير

بعد اتمام هذا البحث لا يسعني الا ان اتقدم بجزيل الشكر
والتقدير الى استاذي الفاضل د. احمد مجيد

على ما بذله من جهود قيمة ومتابعة دائمة وتوجيهات
سديدة طوال فترة البحث وفقه الله تعالى لكل خير وصلاح
كما اتقدم بالشكر الى جميع اساتذتي في قسم القانون

لما بذلوا من جهد حتى وصلت الى هذه المرحلة وفقهم الله جميعا

والله ولي التوفيق

الباحث

الفهـــــــــرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2-1
المبحث الاول: ماهية الأمم المتحدة	-3
المطلب الاول: نشأة منظمة الأمم المتحدة	7-3
المطلب الثاني: أهداف الامم المتحدة	8-7
المطلب الثالث: مبادئ منظمة الامم المتحدة	11-9
المبحث الثاني: دور الامم المتحدة في حفظ الامن والسلم الدوليين	22-12
المطلب الاول: دور الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين	15-12
المطلب الثاني: وسائل الامم لمتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين	22- 16
المبحث الثالث: ماهية الازمة الدولية	30 – 23
المطلب الاول: مفهوم الازمة الدولية	26 - 23
المطلب الثاني: ازمة العراق الدولية عقب عام 1990 ومتطلبات انهاؤها	30- 27
الخاتمة	32 - 31
الاستنتاجات	31
التوصيات	32
المصادر	35 -33

المقدمة

ليس بقليل مرور أكثر من سبعين عاماً على حياة منظمة دولية تهتم بالمحافظة على واحد من أهم الأهداف وأكثرها صعوبة على المستوى العالمي الا وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، سيما وأن التغيير أصبح أحد سمات عصرنا الحالي في كافة المجالات وهو ما يشير اليه الإيقاع المتسارع العالم اليوم الذي تزيد العولمة من موجتها وأبعادها بأن تسير أحياناً على عكس ما تم التخطيط له مسبقاً، مما ولد جملة من التحديات وأحياناً أزمات التي تحمل في ثناياها أبعاداً دولية، ولم تكن منظمة الأمم المتحدة تنأى بنفسها عن كل تلك التطورات والتحولات على المستوى الدولي وإفرازاتها السلبية سيما وأن عالم الأزمات اليوم عالم حي ومتفاعل عالم له أطواره ومراحله وأسبابه يمتد تأثيره من المستوى الفردي مروراً بالأزمات التي تمر بها الحكومات والمؤسسات وانتهاء بالأزمات ذات الأبعاد الدولية، حيث يعد حل الأزمات الدولية وإرساء السلم والأمن الدوليين أحد أهم المحاور الأساسية لعمل منظمة الأمم المتحدة فهو أحد الأهداف الرئيسة الواردة في الميثاق والذي تضمن عدة آليات تفسح المجال لإمكانية تحقيق هذا الهدف، وقد تنوعت وتطورت أساليب عمل الأمم المتحدة في إدارتها للأزمات تماشياً مع بروز مجموعة من المتغيرات التي فرضت انعكاساتها على واقع عملها، حيث لا توجد منطقة صراع أو أزمة في أي بقعة من العالم الا وفيها مبعوث دولي يمثل الأمين العالم للأمم المتحدة كوسيط محايد، إذ كلما زاد عدد الصراعات واستمرت الأزمات في أي منطقة في العالم زاد عدد المبعوثين إلى تلك المنطقة في سبيل أيجاد مخرج والتوصل إلى حلول جذرية وهذا ما شاهدناه في كل من الأزمة العراقية والكويتية.

منهجية البحث: اعتمدنا اولاً المنهج التاريخي : تم اعتماد المنهج التاريخي للوقوف على كيفية نشأة وتكوين منظمة الامم المتحدة والية عمل اجهزتها منذ التأسيس وصولاً الى الوقت الحاضر .

وثانيا اعتمدنا المنهج القانوني : حيث ركزنا عليه بالاساس على العوامل والاعتبارات التي تحيط بالعلاقات الدولية وما يحكمها من التزامات تعاقدية بموجب اتفاقيات دولية ومعاهدات ، او مواثيق دولية مثل ميثاق الامم المتحدة مما يحدد عنصر المسؤولية عن التصرفات التي تمثل خرق لمثل هذه المواثيق ومحاولة منا للاجابة على التساؤلات السالفة الذكر:

اشكالية البحث:

تتضمن اشكالية بحثنا على ماهو دور الامم المتحدة في حفظ السم والامن الدوليين وما هي التدابير والنصوص المتخذة من اجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين ومامدى فعالية هذه النصوص المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة,وماهو دور اجهزة الامم المتحدة وباقي المنظمات الاقليمية في الحفاظ على السلم والامن الدوليين, وبالخصوص مجلس الامن.

خطة البحث:

تناولنا في بحثنا هذا الامم المتحدة ودورها في حفظ الامن والسلم الدوليين.

حيث قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول ماهية الأمم المتحدة وقسمناه الى ثلاث مطالب حيث بينا في المطلب الاول نشأة منظمة الامم المتحدة وفي المطلب الثاني تحدثنا عن أهداف منظمة الامم المتحدة,وفي المطلب الثالث تحدثنا عن مبادئ الامم المتحدة وفي المبحث الثاني اشرنا الى دور الامم المتحدة في حفظ الامن والسلم الدوليين ، وايضاً قسمنا بحثنا هذا الى مطلبين حيث بينا في المطلب الاول دور الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين,وفي المطلب الثاني تناولنا وسائل الامم لمتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين ، وفي المبحث الثالث تناولنا ماهية الازمة الدولية في مطلبين في المطلب لاول مفهوم لازمة الدولية وفي المطلب الثاني:ازمة العراق الدولية عقب عام 1990 ومتطلبات انهاؤها.

المبحث الاول:ماهية الأمم المتحدة

بعد فشل عصبة الأمم كمنظمة دولية في القيام بمهامها المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عندها كانت الحرب العالمية الثانية بمثابة البداية الفعلية لانهيارها قبل النهاية الرسمية لها، فقد طرحت فكرة إنشاء منظمة دولية في جملة من الاعلانات الفردية والتصريحات الثنائية والمشاريع الجماعية لقيام منظمة دولية تكون أكثر قدرة وفاعلية من العصبة على منع نشوب الحروب والأزمات وتجنب الشعوب ويلاتها عن طريق فض النزاعات بالطرق السلمية وسنقسم بحثنا هذا الى مطلبين سنتناول في المطب الاول نشأة منظمة الامم المتحدة وفي المطلب الثاني اهداف الامم المتحدة ومن ثم في المطلب الثالث سنبين مبادئ الامم المتحدة.

المطلب الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة هي منظمة عالمية تشمل عضويتها على أكثر من 193 دولة، أي هيئة حكومية دولية متعددة الأهداف، للأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية يرتبط بها خمس عشرة وكالة مختصة تعمل على أهداف ومشاريع مختلفة، أسست عام 1945 بعد سلسلة من الحروب وما خلفته من الأثار الدموية التي أحدثتها الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي فشلت عصبة الأمم منعها في ذلك الحين[1]، وهو ما دعا إلى ضرورة إنشاء منظمة دولية ذات طابع عالمي ذات اختصاصات سياسية شاملة، تعمل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من أجل تجنب شعوب العالم ويلات الحروب خاصةً بعدما سببت الحربين العالميتين من خراب وآثار دموية فادحة بين البشر احصى بالملايين، فكان من الطبيعي التفكير بإنشاء منظمة دولية جديدة أكثر فاعلية، وبالفعل تبلورت هذه الفكرة لدى دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على المانيا النازية، ألا وهي (بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، وفرنسا) [2].

في حقيقة الأمر يمكن تتبع الخطوات المباشرة التي قادت الى إنشاء منظمة الأمم المتحدة في جملة من التصريحات والمؤتمرات، إذ استعمل مصطلح الامم المتحدة لأول مرة للإشارة الى الدول التي استجابت للمبادئ الواردة في الميثاق الاطلسي الصادر في العام 1941 عقب الاجتماع الذي ضم كل من الرئيس

1- الموسوعة العربية.منظمة الامم المتحدة.على الرابط التالي. http://arab-ency.com.s تاريخ الزيارة 2024/3/15
2-د. محسن فكيرين. قانون المنظمات الدولية . دار النهضة العربية . القاهرة .مصر . ط (بلا) . 2010 . ص 183 .

الأمريكي فرانكلين ديلا نو روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون ليوناردو تشرشل، وقد أعلنت الدول التي أطلقت على نفسها (الأمم المتحدة) التزامها بالمادة الثامنة الواردة في الميثاق الأطلسي[1].

ثم جاء بعدها جملة من التصريحات والمؤتمرات فكانت:

أولاً: مرحلة التصريحات

1. تصريح لندن (12 حزيران في العام 1941) ويعد أول اجتماع حضره ممثلون عن 14 دولة من الدول الغربية ودول الكومنولث لتوقيع وثيقة عرفت باسم تصريح لندن" حيث اشتملت هذه الوثيقة على إثارة روح التعاون بين دول العالم من أجل تجنب شعوب العالم ويلات الحروب والعمل على نشر السلام الى جانب ذلك نص التصريح (على إن الأساس الحقيقي الذي يرتكز عليه السلام هو التعاون الحر بين الشعوب الحرة في عالم حر لا يخضع للتهديد أو العدوان عالم يتسنى للجميع فيه أن ينعموا بالأمن والاطمئنان، من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، إننا عازمون على أن نعمل معاً متعاونين مع الشعوب الحرة في السلم وفي الحرب في سبيل تحقيق هذا الهدف)[2].

2. تصريح الاطلسي(14 اب 1941) جاء هذا التصريح كنتيجة لما تمخض عنهُ الاجتماع الذيتم بين كل من الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل، على ظهر الباخرة برنس اوف "ويلز" وقد تم التأكيد في هذا التصريح على بعض المبادئ التي يجب أن تسود العلاقات بين الدول منها : إدانة وتجريم آية عملية توسعية من قبل آية دولة، وكذلك احترام حق الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تمثلها ، وضمان حق المساواة بين كافة دول العالم في التجارة العالمية، والتأكيد على مبدا التعاون التام على مختلف الميادين بينها ميدان العلاقات الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا التصريح اكتفى دول الحلفاء بالإشارة الى فكرة التنظيم الدائم للسلام العالمي دون الخوض في تفصيلات اخرى، وذلك لانشغالهم بالعمليات العسكرية ضد القوات النازية في تلك الفترة [3].

1- د.عدنان عبد العزيز.الامم المتحدة الماضي . الحاضر .المستقبل.مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية. العدد 12. 2005. ص 286.

2-د. خليل حسين. النظرية العامة والمنظمات العالمية. دار المنهل اللبناني. بيروت . لبنان ط1، 2010.ص 221.

3-د.مفيد محمود شهاب.المنظمات الدولية.دار النهضة العربية.بيروت لبنان.ط4. 1978.ص183.

3. تصريح واشنطن (كانون الثاني في العام 1942): صدر هذا التصريح عن كل من الولايات المتحدة انكلترا، الصين، الاتحاد السوفيتي) إضافةً إلى اثنين وعشرين دولة وفيه أكدت دول الحلفاء على ضرورة إشاعة روح التعاون فيما بينهم لدحر العدوان إضافة لتثبيت مفاهيم التصريح الأطلسي.

4. تصريح موسكو (30) تشرين الأول في العام (1943) وفيه أصدر كل من وزير خارجية الاتحاد السوفيتي السابق فيا تشي سلاف ، و وزير خارجية المملكة المتحدة انتوني أيدن"، وسفير الصين في موسكو تصريحاً عرف باسم "تصريح موسكو" والذين أكدوا فيه على ضرورة إنشاء منظمة دولية تأخذ على عاتقها مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بشرط أن تقوم على مبدا المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وتكون عضويتها مفتوحة لكل الدول الراغبة في الانضمام اليها .

وأهم ما جاء في تصريح موسكو :

أ. التأكيد على ضرورة استمرار القتال حتى استسلام القوات النازية دون قيد أو شرط.

ب. التأكيد على ضرورة إقامة دائم السلام العالمي.

ج. ضرورة إقامة تنظيم عالمي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

5. تصريح طهران (كانون الأول في العام (1943) صدر هذا التصريح بعد الاجتماع الذي ضم كل من روزفلت وستالين وتشرشل بمدينة طهران في 28 كانون الأول من العام 1943 لمناقشة عدد من القضايا ذات الأهمية الملحة في ذلك الوقت منها وضع الخطط النهائية لتنفيذ الهجوم على دول المحور في الحرب العالمية الثانية، إضافةً إلى ذلك وضع أهم الخطط العريضة لمرحلة ما بعد الحرب، واهم ما تمخض عن هذا التصريح هو التأكيد على مبدأ التعاون بين جميع الشعوب الراغبة في السلام والسيطرة والقضاء على الاستبداد. والضرورة على تثبيت اسس نظام للسلام العالمي وفقاً لما جاء في التصريح الاطلسي[1].

1- خلف عبدالله محمد جاسم.دور الامم المتحدة في حل الازمات الدولية(سوريا – اليمن)انموذجاً.دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)جامعة كركوك.العراق.2021.ص11.

ثانياً : مرحلة المؤتمرات

1. مؤتمر دومبارتون أوكس (7 تشرين الأول في العام 1944) : لقد تم عقد هذا المؤتمر في دومبارتون اوكس "أحد" ضواحي واشنطن" الذي حضره زعماء الدول الأربع المشاركة وهي : (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الصين) وفيه تم الاتفاق على وضع أسلوب لبناء منظمة الأمم المتحدة وكبلد مضيف تزعمت الولايات المتحدة الاجتماع ممثلة بمعاون وزير الخارجية الأمريكي "إدوارد ريلي سيتجنس ".

وتجدر الإشارة هنا إلى إن المؤتمرين قد وافقوا على معظم النقاط المدرجة في جدول الأعمال بشأن المنظمة الدولية المزمع إنشاؤها باستثناء بعض النقاط التي لم يتم التوصل إلى اتفاق حولها وكان أبرزها

أ. آلية التصويت في مجلس الأمن، المزمع إنشاءه والذي عرف فيما بعد حق النقض "حق الفيتو".

ب. العضوية في المنظمة الدولية، حيث إن الاتحاد السوفيتي كان يطالب بتخصيص مقاعد ثابتة الجمهورياته[1].

2. مؤتمر يالطا (شباط) في العام (1945) عُقد هذا المؤتمر في مدينة يالطا الواقعة على البحر الاسود في مقاطعة كريميا السوفيتية والذي ضم كل من ستالين، روزفلت تشرشل وفيه تم التوصل الى اتفاق حول عدة مسائل كان من بينها نظام التصويت في مجلس الأمن حيث تم منح الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن الا وهي : (الولايات المتحدة انكلترا، الاتحاد السوفيتي السابق فرنسا، الصين) حق النقض (الاعتراض على قرارات مجلس الأمن الدولي [2].

3. مؤتمر سان فرانسيسكو (حزيران في العام 1945) عُقد هذا المؤتمر في مدينة سان فرانسيسكو وأهم ما يميز أعمال المؤتمر هو الدور الرئيسي الذي لعبته الدول الكبرى التي رسخت قواعد المنظمة الجديدة وأنظم اليها خمسون دولة التي أعلنت الحرب على دول المحور، وبهذا انتهت اعمال المؤتمر في 26 حزيران من العام ١٩٤٥ بوضع مسودة ميثاق الأمم المتحدة التي أصبحت سارية المفعول بعد إيداع كل من (الصي ن، الاتحاد السوفيتي السابق، وفرنسا، وانكلترا)[3].

1- خلف عبدالله محمد جاسم.مصدر سابق.ص12

2-د.اياد خليل أسماعيل.واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية.رسالة ماجستير(دراسة مقارنة)جامعة الاقصى.فلسطين.2016. ص18.

3- د.عدنان عبد العزيز.الامم المتحدة الماضي . الحاضر .المستقبل.مصدر سابق.ص287.

تصديقاتهم لدى الولايات المتحدة الأمريكية في 1945/10/24 وبهذا دخل الميثاق حيز النفاذ وظهرت منظمة الأمم المتحدة إلى الوجود من الناحية الرسمية.

تأسيساً على ما تقدم نرى إن نشأة الأمم المتحد جاء نتيجة لما سببته الحروب من خراب وما جلبته على حياة الشعوب من ويلات، دعت الى الاهتمام و بدرجة قصوى الى التأكيد على الوسائل السلمية لمنع وقوع الحرب والمحافظة على السلم والامن العالمي، أي إن المنظمات الدولية لم تنشأ إلا نتيجة لشعور الدول بأخطار الحروب وذلك باتخاذها مقراً عاماً تجتمع فيه كل الأمم لمناقشة كافة المسائل لتحسين أحوالها وحل مشاكلها دون اللجوء الى الحرب.

المطلب الثاني:أهداف الامم المتحدة

الأمم المتحدة ومنذ نشأتها أخذت على عاتقها تحقيق مجموعة من الأهداف السامية، ومن أهم هذه الأهداف هي:

1. حفظ السلم والأمن الدوليين إذ يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمة الأهداف التي تسعى اليها منظمة الأمم المتحدة، كما يعتبر أحد أهم الأعمدة التي قام عليها البناء المؤسسي لمنظمة الأمم المتحدة لما له من اهمية بالغة، سواء في مجال تنمية العلاقات الودية بين مختلف الأمم أم على مستوى تعزيز التعاون على كافة الأصعدة والمجالات[1].

ولأجله فقد نصت الفقرة الأولى من ديباجة الميثاق (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، كما خصت الهيئة مجلس الأمن الدولي مسؤولية تحقيق السلم والأمن الدوليين، لما يمتلكه من سلطة وفعالية واسعة عهدت المنظمة الى مجلس الأمن بتحقيقه.

1- خلف عبدالله محمد جاسم.مصدر سابق.ص14.

سواء كان ذلك باللجوء الى استخدام القوة القسرية أم باستخدام الطرق السلمية بناءً على ذلك نجد إن مجلس الأمن يتمتع بسلطة واسعة في فرض التسويات [1].

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم :- فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على أنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، كذلك مع اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام)، والواقع إن ما جاء في هذا النص ما هو إلا لتأكيد لما جاء في ديباجة الميثاق (أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وان نعيش معاً في سلام وحسن جوار ، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي)

3. تحقيق التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وبهذا الصدد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى والتي جعلت الهدف من التعاون الدولي (حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وتعزيز احترام حقوق الأنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بصفة عامة دون التمييز على أساس الجنس واللغة والدين) وهذا الأمر بطبيعة الحال سيؤدي دون أدنى شك إلى ايجاد أسس مشتركة للتعاون الاختياري بين الدول على نحو يؤدي الى ردم الهوة بين أعضاء المجتمع الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما يهيئ الفرصة السانحة للتقارب والحوار التي من شأنها تخفيف حدة الصراع وتجعل من حالة السلم والأمن الدوليين أكثر استقراراً [2].

4. اعتماد الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق الأعمال وتوجيهها نحو أدراك الغايات المشتركة : - جاء ذكر هذا الهدف في الفقرة الرابعة من المادة الأولى والتي تدعو إلى أن تصبح الأمم المتحدة بمثابة مركز لتنسيق أعمال الامم، وفي حقيقة الأمر يفهم من هذا النص الدعوة إلى أن تنتهج الدول سياسات غائية تنسجم مع الأهداف والمبادئ العامة للمنظمة، وإن الهدف من إنشاء هذه المنظمة هو العمل على تهيئة أفضل الظروف من أجل التفاهم والتعاون المشترك بين مختلف الأمم وليس السيطرة المركزية على نشاط أي دولة من الدول تحت أي شكل من الأشكال [3].

1- د.خليل حسين.النظرية العامة والمنظمات الدولية.مصدر سابق.ص 240-241.

2- د.نبيل عبد الرحمن.ميثاق الامم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية.المكتبة القانونية.بغداد .ط1. 2005.ص25-26.

3- د.مأمون مصطفي.قانون المنظمات الدولية.مكتبة فلسطين المركزية.فلسطين.ط1. 1998.ص58.

المطلب الثالث:مبادئ منظمة الامم المتحدة

مبادئ منظمة الأمم المتحدة تستند هيئة الأمم المتحدة على عدد من المبادئ العامة الواردة في ديباجة الميثاق، وتلزم هذه المبادئ كل من : منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في علاقاتها المتبادلة، ومن أهم هذه المبادئ هي:

1. مبدا المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء : يعد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء من بين أهم الأسس التي تقوم عليه هيئة الأمم المتحدة في مواضع متفرقة من الميثاق، وذلك عندما قررت إن الأمم كبيرها وصغيرها لها حقوق متساوية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها يفهم من هذا المبدأ إن جميع الدول متساوية من الناحية القانونية بغض النظر عما تتمتع به من مساحة وعدد سكان، إذ على الرغم من مبدأ المساواة في السيادة إلا إن منظمة الأمم المتحدة نفسها أوجدت بعض الاستثناءات على قاعدة المساواة عندما منحت الدول الكبرى بعض الامتيازات التي لا يتمتع بها غيرها من الأعضاء مثل تخصيص مقاعد دائمة في مجلس الأمن الدولي ومنحها الحق في استخدام الفيتو في مجلس الأمن بما يتلاءم مع مصالحها وحقها في الاعتراض على اي تعديل للميثاق لا ترضى به[1].

2. مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية مما لاشك فيه إن مبدأ حسن النية هو مبدأ أخلاقي ثقافي أكثر كونه مبدأ قانوني سياسي، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية لكي يكفل اعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على انفسهم بهذا الميثاق إذ إن هناك العديد من الأزمات والصراعات التي شهدتها العلاقات الدولية نتيجة غياب هذا المبدأ، والحق أن توفر مبدأ حسن النية لدى الحكومات هو عنصر أساسي لنجاح العلاقات الدولية، وبفقدان حسن النية تبقى الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بدون تطبيق وكثيراً ما فشلت المعاهدات والاتحادات بين الدول عندما لم تقم بعض الدول بتنفيذ ما يقع عليها من واجب بنزاهة وأمانة وإخلاص[2].

1- د.محمد سعيد الدقاق.التنظيم الدولي.دار المطبوعات الجامعية.القاهرة.ط1. 1996.ص314.
2- خلف عبدالله محمد جاسم.مصدر سابق.ص16.

3. مبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية - ظهر الاهتمام في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية منذ وقت مبكر، بل حتى قبل ظهور المنظمات الدولية المتمثلة في عصبة الأمم والأمم المتحدة الى حيز الوجود، حينما أكد المؤتمرون المشاركون في مؤتمر لاهاي في العام ١٨٩٩ بأنه حين نشوب نزاع بين الدول فعلى تلك الدول حل ذلك النزاع بالطرق السلمية وعدم اللجوء الى الحرب[1].

4. مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ورد هذا المبدأ في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي نصت يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد منظمة الأمم المتحدة) إذ لم تلزم هذه الفقرة الدول الأعضاء فقط بل تشمل الدول غير الأعضاء استناداً إلى المادة (2) من الفقرة (6) من ديباجة الميثاق التي تنص على أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها بقدر ما تقتضي ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدولي.

5. مبدا تقديم المساعدات اللازمة للمنظمة في الإجراءات التي تتخذها : فقد نصت الفقرة (5) من المادة (2) (يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون الى الأمم المتحدة في اي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة اي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من اعمال المنع او القمع) .ومن الجدير بالإشارة إن المبدأ اعلاه يترتب عليه نوعان من الالتزامات :

أ. التزام إيجابي بان تقدم الدول الأعضاء للهيئة كافة المساعدات العسكرية وغير العسكرية التي تمكنها من القيام بمهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ب. التزام سلبي بأن تمتنع الدول الأعضاء عن تقديم آية مساعدة للدول التي اتخذت الهيئة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

في واقع الحال يمثل هذا المبدأ كوقاية لمنظمة الأمم المتحدة للحيلولة دون الوقوع في الأخطاء السابقة التي وقعت بها عصبة الأمم من تصدع، بسبب خروج بعض الأعضاء عن مبدأ التضامن بالنسبة للإجراءات الرادعة التي اتخذتها العصبة وقيام تلك الدول بتقديم المساعدات للدول[2].

1-د.فاضل زكي محمد.الدبلوماسية في عالم متغير.دار الكحمة للطباعة والنشر.بغداد.ط1. 1992. ص405.
2- خلف عبدالله محمد جاسم.مصدر سابق.ص17.

المتخذة ضدها تلك الإجراءات، مما كان له الأثر الأكبر في شل فاعلية الإجراءات الرادعة للعصبة في ذلك الوقت.

6. مبدأ التزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقاً لمبادئ منظمة الأمم المتحدة ومقاصدها :- لقد نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية بقولها تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضي ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي)، هذا النص ألزم الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتخصصة بأن تعمل على ان يكون سلوك الدول غير الأعضاء منسجماً مع المبادئ العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

7. مبدأ عدم تدخل الهيئة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء : إلى ذلك فقد أشارت الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق على إنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تخل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)[1].

في واقع الحال إن مبدأ عدم التدخل الذي ورد ذكره ليس مطلقاً إذ يستثنى من ذلك، بموجب الفصل السابع وقوع أي تهديد للسلم أو الأخلال به أو عملاً من أعمال العدوان أن يدعو مجلس الأمن الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه مناسباً من تدابير مؤقتة، إما اذا رأى المجلس إن هذه التدابير المؤقتة الواردة في نص المادة (41) لا تفي بالغرض أجاز له في هذه الحالة استخدام القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه[2].

بناءً على ما تقدم نرى إن الأمم المتحدة منذ نشأتها أخذت على عاتقها بمجموعة من المبادئ والأهداف التي سعت إلى تحقيقها بالتنسيق مع جهود الدول الأعضاء، وتعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارها تنظيم او ترتيب رسمي وظيفته تسهيل ودعم جهود التعاون بين أعضائها من الدول المستقلة ذات السيادة في مختلف المجالات منها : الأمن والسلم والتعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

1- خلف عبدالله محمد جاسم.مصدر سابق.ص18.

2- صبحي محمد أمين مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني: متاح على الرابط https://democraticac.de/?p=38854 تاريخ الزيارة 2024/3/17.

المبحث الثاني: دور الامم المتحدة في حفظ الامن والسلم الدوليين

سنتطرق في هذا البحث دور هيئة الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين بأعتبارها الهيئة الاممية الاولى التي تعني بالمافظة على السلام العالمي وصيانتة ,لان من اهم الاثار التي خلفتها اهوال الحرب العالمية الثانية زيادة الشعور بأهمية المحافظة على السلام والامن الدوليين واستقرارهما بواسطة منظمة دولية حتى توجه الشعوب جهوجها لاصلاح ما افسدته الحرب وتتعاون فيما بينها لتحقيق التقدم الاقتصادي والرقي والمعنوي, وايظاً سنتطرق الى الوسائل التي تتخذها الامم المتحدة من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين وتطويره ,حيث قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول دور هيئة الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين وفي المطلب الثاني الوسائل التي تتخذها الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين.

المطلب الاول:دور الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين

سنتحدث اولاً عن دور عصبة الامم قديماً في مجال حفظ السلم والامن الدوليين,غني عن البيان أن قيام عصبة الأمم في عام 1919 كان حدثا بالغ الأهمية من حيث أنها مثلت خطوة حاسمة في عملية تنظيم العلاقات الدولية ، فعصبة الأمم هي أول تجربة في تاريخ البشرية الإنشاء منظمة عالمية من حيث العضوية ، ومن حيث شمول الاختصاص وان اهتمت أساسا بقضية السلم والأمن أن يكون وسيلة قوية لتدعيم العلاقات السلمية وحسم المنازعات الدولية على نحو لا يهدد السلام العالمي. وصل عدد الدول المنتمية لهذه المنظمة إلى 58 دولة في أقصاه، وذلك خلال الفترة الممتدة من 28 سبتمبر سنة 1934 إلى 23 فبراير سنة 1935 .كانت أهداف العصبة الرئيسية تتمثل في منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول، والحد من انتشار الأسلحة، وتسوية المنازعات الدولية عبر إجراء المفاوضات والتحكيم الدولي، كما ورد في ميثاقها ، ومن الأهداف الأخرى التي كانت عصبة الأمم قد وضعتها نصب أعينها تحسين أوضاع العمل بالنسبة للعمال معاملة سكان الدول المنتدبة والمستعمرة بالمساواة مع السكان والموظفين الحكوميين التابعين للدول المنتدبة مقاومة الاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة، والعناية بالصحة العالمية وأسرى الحرب، وحماية الأقليات العرقية في أوروبا[1].

1- د. مارتن غريفش وتيري اوكلاهان.المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية.مركز الخليج للابحاث.الامارات.2006.ص305.

تناولت منظمة عصبة الأمم بالتنظيم مشكلة شن الحرب لتحاول الحد من خطورتها فقررت أو نظمت أحكاما تضمنتها المواد (11 - 16) ، فتنص المادة (12) من عهد عصبة الأمم على التزام الدول الأعضاء جميعا ، في حالة قيام نزاع يهدد بقطع العلاقة بينها أن تعرض هذا النزاع على التحكيم أو على المحكمة الدولية ، أو على مجلس العصبة.

وينبغي أن يصدر قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير مجلس العصبة ، وينبغي أن يصدر قرار التحكيم أو حكم المحكمة خلال فترة معقولة ، أما تقرير مجلس العصبة فيجب أن يصدر خلال ستة أشهر من عرض النزاع عليه .

وتنص المادة (13) من عهد عصبة الأمم على انه اذ قام نزاع بين الدول الأعضاء وعجزت عن تسويته بالوسائل الدبلوماسية (التفاوض ، الوساطة ، التوفيق) ، ورأت أن هذا النزاع قابل للتسوية القانونية ، فإنها تعرضه على التحكيم أو المحكمة الدولية ، وتتعهد الدول الأعضاء بتنفيذ قرار التنفيذ أو حكم المحكمة بجنس نية ، ولا تلجأ الى الحرب ضد الدولة العضو التي قبلت قرار التحكيم أو حكم القضاء . أما في حالة عدم تنفيذ القرار أو الحكم فإن لمجلس العصبة أن يقترح ما يراه مناسبا من تدابير الحمل الطرف الخاسر في النزاع على التنفيذ .

وفي حالة عدم عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي تطبيقا لنص المادة (13) فقد حددت المادة (15) من عهد عصبة الأمم الإجراءات التي تتبع بشأن عرضه على مجلس العصبة الذي يقوم بإصدار التوصيات اللازمة بشأن تسويته تسوية عادلة . وواضح مما تقدم أن التنظيم القانوني الذي وضعه عهد عصبة الأمم لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية لا يختلف كثيرا عن السلوك المعتاد الذي درجت عليه الدول في السابق . والتجديد الوحيد في هذا الصدد هو أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات قد تحول من مبدأ سياسي الى مبدأ قانوني يعرض من يخالفه للمساءلة القانونية الدولية أما في السابق فقد احتفظت الدول بحرية مطلقة في الاختيار بين التسوية السلمية أو استخدام القوة العسكرية[1] .

وان دور منظمة الامم المتحدة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين لعل من أعظم الآثار التي خلفتها أهوال الحرب العالمية الثانية زيادة الشعور بأهمية المحافظة على السلام والأمن الدوليين واستقرارهما بواسطة منظمة دولية ، حتى توجه الشعوب جهودها لإصلاح ما أفسدته الحرب وتتعاون فيما بينها لتحقيق التقدم الاقتصادي والرقي المعنوي[2].

1-د.عبد الغني عبد الحميد محمود.المنظمات الدولية.دار النهضة العربية.مصر.2003.ص6.

2-حنفاوي مدلل.الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والامن الدوليين.دراسة مقارنة(رسالة ماجستير)الجزائر.2011.ص20.

عقدت عدة اجتماعات تمهيدية لإنشاء المنظمة الدولية الجديدة، ولإقامة نظام جديد للتنظيم الدولي يقوم على مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي ، ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية حيث تم وضع مشروع تمهيدي لإقامة المنظمة الجديدة ثم دعيت الدول إلى مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 للمصادقة على ميثاق الأمم المتحدة ، فأكد أن الهدف الأول هو منع الحرب والمحافظة على السلام[1] .

إن في مقدمة الأهداف التي تسعى إليها الأمم المتحدة ، هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويعتبر احد الأعمدة التي قام عليها البناء المؤسسي للأمم المتحدة ، ويعتبر أيضا كأحد المداخل الرئيسية التي توضح مدى أهمية الأمم المتحدة ، ومدى الحاجة إليها كآلية تؤكد وجودها على الساحة الدولية ولتحقيق ذلك لابد لها من هيكلية تمكنها من أداء الوظائف المنوط بها ، وتنفيذ التزاماتها وفق ما نص عليه ميثاقها من أهداف ومبادئ[2].

تتكون منظمة الأمم المتحدة ، من ستة أجهزة رئيسية حددها الميثاق في الفقرة الأولى ، مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادي من المادة السابعة ، وهذه الأجهزة هي : الجمعية العامة والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية ثم الأمانة العامة[3].

وقد حدد الميثاق واجبات وسلطات كل جهاز فتمثل الجمعية العامة الفرع الرئيسي الوحيد الذي يتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة على أساس المساواة في التمثيل ، ويجوز للجمعية العامة بموجب الميثاق أن تناقش مسالة أو أمرا يدخل في نطاق أعمال الهيئة ، وان تقدم توصياتها بالإجراء الذي ترى اتخاذه بوساطة الأعضاء أو بوساطة الفروع الأخرى.

ما مجلس الأمن فيضطلع بأهم مسؤوليات الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين إذ خول له الميثاق سلطات خاصة لمباشرة هذه المسؤولية. وتقوم الأمانة العامة بمسؤولية معاونة الفروع الأخرى في أداء واجباتها بأعلى كفاءة ممكنة .وبالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد حدد الميثاق عدة اختصاصات لهذا المجلس تتمحور حول احترام حقوق الإنسان وتشجيع التعاون بين الدول في مجالات الاقتصاد والثقافة والتنمية[4].

1- د.عبد الغني عبد الحميد محمود.مرجع سابق.ص105.

2- د.عبد الغني عبد الحميد محمود.مرجع سابق.ص107.

3-د.رجب عبد المنعم متولي.الامم المتحدة بين الابقاء والالغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة.بدون طبعة.بدون دار نشر.2005.ص60.

4- حنفاوي مدلل.مرجع سابق.ص22.

ومع أن دراسة التنظيم الهيكلي أو البناء المؤسسي للأمم المتحدة ، لا يمثل التركيز في دراسة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المنظمة فقط ، بل لابد من فحص طريقة عمل هذه المنظمة لتحقيق هذه الأهداف وتعمل المنظمة على تحقيق جملة مقاصد مثلت الحافز لإنشائها ، ويمثل السلم والأمن الدوليين أهمها ، إذ تسعى المنظمة لمنع الأسباب التي تهدد أو تخل بهما . و تبدو الأمم المتحدة وبعد أكثر من ستين عاما هيئة مثقلة بالأعباء والتحديات ، فالتحولات الجارية في النظام الدولي بمعدلات شديدة التسارع غيرت مفاهيم كثيرة وطرحت فرصا كثيرة ، صاحبتها في الوقت نفسه مخاطر وتحديات وتهديدات غير مسبوقة وهناك شكوك كثيرة تحيط بقدرة الأمم المتحدة في ظل وضعها وتركيبتها الراهنة على انتهاز الفرص المتاحة أو مواجهة المخاطر والتحديات المستحدثة . ولذلك تبدو الأمم المتحدة في حالة إجهاد تام ، وتواجه أزمة متعددة الأبعاد تهدد بالانهيار[1].

هناك أسباب عديدة جعلت الأمم المتحدة تضعف وتتقهقر في أداء دورها كما يجب وذلك لتحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها ، ولا سيما حفظ السلم والأمن الدوليين ، يمكن تصنيفها إلى مجموعتين:[2]

الأولى : تتعلق بالفترة الزمنية التي انقضت منذ إنشاء الأمم المتحدة ، فخلال هذه الفترة الطويلة ظهرت مواطن القوة والضعف ، كما تجلت مواطن التماسك والخلل ، سواء في نصوص الميثاق نفسه أو في الهياكل والبنية التنظيمية الأصلية ، أو في الوسائل والآليات المستخدمة لتحقيق الأهداف المتفق عليها

أما الثانية : فتتعلق بدخول النظام العالمي ، مرحلة جديدة من مراحل تطوره ، وذلك لأسباب تتعلق بالضغوط المتسارعة ، لعملية العولمة الناجمة عن الانجازات العلمية ، أو بتغير هياكل و موازين القوى في النظام الدولي .ولا جدال في أن هذا التطور يستدعي تفكيرا جديدا ، وربما إعادة النظر في المنطلقات والأسس الفلسفية التي استند عليها الميثاق نفسه، ناهيك عن البني والهياكل التنظيمية وكذلك الآليات والوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف المنشودة ..

1- حنفاوي مدلل.مرجع سابق.ص23.

2-د.حسن السيد نافعة.الامم المتحدة في نصف قرن .مركز الحضارات للدراسات السياسية.الجزائر.2007.ص10.

المطلب الثاني:وسائل الامم لمتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين

جاء اهتمام الميثاق ، المختص بحل النزاعات حلا سلميا وذلك من خلال نص المادة (33) الفقرة الأولى: يجب على أطراف أي نزاع دولي ، من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء ، بطريق المفاوضات والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم. حيث من خلال ما نصت عليه المادة (33)[1]. من ميثاق الأمم المتحدة ، يتضح لنا أن هذه المادة عددت الوسائل والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة للحد من النزاعات الدولية بالطرق السلمية . ومن جهة ثانية ، فإن تصنيف هذه الوسائل والآليات لم يكن تصنيفا موحدا ، وان كان يشترك في المفهوم العام ، وهو الحل السلمي للنزاعات الدولية.وسنقسم مطلبنا هذا الى فرعين سنتحدث في الفرع الاول عن الوسائل السياسية للامم المتحدة في خفظ السلم والامن الدوليين وفي الفرع الثاني سنتحدق عن الوسائل القسرية للامم المتحدة في حقظ السلم والامن الدوليين.

الفرع الأول: الوسائل السياسية للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين:

ارتبط وجود وسائل لتسوية المنازعات الدولية ، بنشوء العلاقات الدولية فقد عرفت المفاوضات أو أشكالا من الوساطة التي يتولاها طرف ثالث بغية تسهيل اتفاق الأطراف المتنازعة في الحضارات القديمة، كما عرف التحكيم في العلاقات ما بين المدن اليونانية، وأدى تطور هذه التقنيات مع مرور الزمن إلى نشوء قواعد عرفية، كما أدى تطور العلاقات الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين إلى ظهور تقنيات جديدة كالتحقيق والتوفيق والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات الدولية، وحظيت هذه الوسائل باهتمام خاص في ميثاق الأمم المتحدة نتيجة ربطها بمبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية والمحافظة على السلم، فقد التزمت الدول بالبحث عن حلول مقبولة وعادلة لمنازعاتها في عهد لم يكن فيه استعمال القوة محرماً قانوناً، حيث أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية دخل نطاق القانون الدولي في مرحلة تاريخية سابقة، فقد نصت إحدى اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 على: "أن الدول المتعاقدة اتفقت على بذل كل جهودها لتأمين التسوية السلمية للمنازعات وذلك بغية الحيلولة قدر الإمكان دون اللجوء إلى القوة".ومن الوسائل السلمية التي لم تذكرها هذه المادة (المساعي الحميدة) والتي نجدها من بين الوسائل التي عددتها وثائق اخرى خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية[2].

1-المادة(33) من ميثاق الامم المتحدة.

2-د.الخير قشي.المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية.المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.ط1.بيروت.1999.ص5-7.

أولا- المفاوضات: تعد المفاوضات من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية وأكثر شيوعاً . وازداد دورها في العصر الحالي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فقد عرفت الجماعة الدولية عصراً جديداً تميز بكثرة التكتلات في مختلف المجالات وتعقد العلاقات الدولية وتشابكها وتطورها في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية والاجتماعية وغيرها . ليس من السهل تقديم تعريف محدد للمفاوضات التي تجري لعقد اتفاق نظراً لتعقد الموضوع، ومن ثم تبدو هناك حاجة إلى تقديم بعض التعريفات بشأنها للوصول في النهاية إلى تعريف محدد ولا لبس فيه. فقد كتب الدكتور حسن فتح الباب في مؤلفه المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة ، بأن للفظ المفاوضة معنى عام، وهو "تبادل وجهات النظر بين الدول المتفاوضة واتفاقها أو اختلافها في النتائج، تبعاً لمفهوم كل منها عن الهدف الأساسي للمفاوضة، وهو تسوية المنازعات الطرق السليمة، والعوامل المؤثرة في تحقيق هذا الهدف، وفي مقدمتها المصالح القومية"[1].

فالمفاوضة إذا هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية وحل للنزاع القائم بينهما، ويقوم بالمفاوضة في الغالب رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة من المبعوثين الدبلوماسيين.

ولضمان نجاح أية مفاوضات لابد وعلى وجه الخصوص أن تكون رغبة واردة في التوصل إلى اتفاق حول القضايا المتنازع حولها، وهذا بدوره يتطلب درجة معينة من الثقة المتبادلة بين الطرفين ومعرفة التعامل مع المصالح المتبادلة للطرفين[2].

ثانياً- الوساطة والمساعي الحميدة: من إحدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية هي الوساطة والمساعي الحميدة والتي تستخدم عندما لا يتمكن أطراف النزاع من إقامة الاتصالات الضرورية لتسوية النزاع القائم بينهما. ويفهم من المساعي الحميدة بذل جهود من قبل طرف ثالث لبدئ المفاوضات بين طرفي النزاع أما الوساطة فتعني شتراك طرف ثالث في المفاوضات وفي هذه الحالة يستطيع الطرف الثالث أن يقترح من قبله حلا للنزاع أو أي خلاف آخر . ولكن هذا يبقى اقتراحاً فقط إذا لم يقبله الطرفان كحل متفق عليه للنزاع. والوساطة هي عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر، على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها. أما عن المساعي الحميدة فتأتي كنتيجة سلبية للمفاوضات وفشلها، أو عندما ينشب نزاع دولي ويسفر عن سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حسمه أو حله.

1-د.حسن فتح الباب.المنازعات الدولية ودور الامم المتحدة.عالم الكتب.القاهرة.بدون تاريخ.ص331.
2-د.نوري مرزة جعفر.النزاعات اقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.ص91.

تشترك الوساطة والمساعي الحميدة في كونهما يمثلان جهوداً يبذلها طرف ثالث لمساعدة طرفي النزاع على تسويته ويمكن أن يكون الطرف الثالث فرداً واحداً ، كالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، أو أمين عام منظمة دولية إقليمية كجامعة الدول العربية، أو شخصية بارزة كرئيس سابق لدولة ثالثة مثلاً، كما يمكن أن تكون دولة أو أكثر أو منظمة دولية[1].

ثالثاً - التحقيق والتوفيق: يعتبر التحقيق من الطرق الحديثة نسبياً، وقد ابتدعها مؤتمر لاهاي للسلم لعام 1899 و 1907 . و من المهام السياسية للجان التحقيق الإطلاع على الوقائع والتأكد من الأسباب التي أدت إلى قيام النزاع وإلى القيام بهذه المهام على أحسن وجه كما أكدت المادة (9) من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات 1907 على رغبة الدولة المتعاقدة لحل منازعتها ، التي تنطوي على خلاف عجزت الدبلوماسية عن حله يتعلق بالوقائع ، ولا يمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية ، بواسطة لجنة التحقيق الدولية تكون مهمتها فحص وقائع النزاع ، وتقديم تقرير بذلك. ونصت الإتفاقية على الاحتفاظ بقائمة دائمة تضم أسماء يختار منها أطراف النزاع خمسة أشخاص في كل نزاع. يعين كل طرف عضوين ، ويتم اختيار العضو الخامس من قبل هؤلاء الأعضاء الأربعة، كما أن تقرير لجنة التحقيق ، يكتفي بعرض الحقائق وإلقاء الضوء على ظروف قيام النزاع ، كما أنه يفتقر للصفة الإلزامية، ونصت المادة 12/1 من عهد العصبة على التحقيق بطريقة متشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي لسنة 1907، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بالإجماع في الدورة 22 سنة 1967 على القرار رقم 2329 الذي حث الدول على الاستفادة أكثر من الوسائل المتوفرة لجمع الحقائق وفق المادة 33 من الميثاق، كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، إعداد قائمة من الخبراء الذين قد يستفاد منهم في جمع الحقائق. وبصفة إجمالية فإن مهمة لجان التحقيق تقتصر على سرد الوقائع ، دون إبداء رأي في المسؤوليات بأي شكل من الأشكال ، ولا يمكن الاستهانة بهذا الإجراء لأن أغلب المنازعات الدولية تتعلق بحقائق أكثر من تعلقها بقضايا قانونية. وربما حالت الاعتبارات السياسية دون استخدام الأمم المتحدة لهذا الأسلوب استخداماً أمثل[2].

أما التوفيق يعتبر إجراء حديثاً نسبياً من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، كأن تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء، يعين كل طرف منهم عضوا ، ويعين الثلاثة الباقون باتفاق الطرفين من رعايا دول أخرى.

1- د.الخير قشي.مرجع سابق.ص23.

2- د. مدلل حنفاوي.جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين.مجلة العلوم القانونية والسياسية.عدد.الجزائر.2015.ص78.

ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة ، بحيث تنشأ بمقتضى التفاقية دولية ، ويحق لأي طرف من الطرفين لاحقاً اللجوء إليها. كما يمكن أن تنشأ بعد نشوب النزاع ، وتتميز بالتالي بالتوقيت ، بحيث ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها. وقد تزايدت شعبية التوفيق بسرعة في الحقبة الأخيرة، وقد تعددت المعاهدات الثنائية التي تنص على نظام التوفيق، كما شاعت هذه المؤسسة كوسيلة لحل الخلافات سلمياً، حيث نجدها في أهم الاتفاقيات العامة ذات الطابع التشريعي، ومن بينها اتفاقية "فيينا" حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وتبدو الأمم المتحدة وبعد أكثر من ستين عاما هيئة مثقلة بالأعباء والتحديات، فالتحولات الجارية في النظام الدولي بمعدلات شديدة التسارع غيرت مفاهيم كثيرة وطرحت فرصا عديدة ، صاحبتها في الوقت نفسه مخاطر وتحديات وتهديدات غير مسبوقة وهناك شكوك كثيرة تحيط بقدرة الأمم المتحدة في ظل وضعها وتركيبتها الراهنة على انتهاز الفرص المتاحة أو مواجهة المخاطر والتحديات المستحدثة[1].

رابعاً – التحكيم الدولي: التحكيم الدولي هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع كما عرفته المادة 37 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنه تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي) ، ومن ثم فإن أهم ما يميز التحكيم هو قيام الأطراف باختيار قضاتهم وأن التحكيم يجب أن يكون على أساس من الاحترام الواجب للقانون الدولي، وهكذا يمكن القول بأن التحكيم يتم على يد طرف ثالث من غير أطراف النزاع، سواء أكان الحكم شخصا أو هيئة تحكيم ويعتبر المحكم قاضيا اختاره الطرفان المتنازعان لحسم النزاع بينهما بحكم يصدره وفقا للقانون يكون ملزما للأطراف ويحوز قوة الشيء المقضي به في مواجهتهم[2].

خامساً - القضاء الدولي : أشارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إلى أن واحدا من الأهداف العامة للأمم المتحدة هو بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وتضمنت المادة الأولى في فقرتها الأولى إشارة إلى التذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

1-د.مدلل حنفاوي.مرجع سابق.ص79.

2-د.جمعة صالح حسين عمر. تنفيذ احكام القضاء والتحكيم الدوليين واثر ذلك على مبدأ السيادة.اطروحة دكتوراه.جامعة القاهرة.1998.ص25.

وبديهي أن الرغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين على أسس وطيدة ، تتطلب إيجاد الأجهزة القادرة على التصدي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وقد أفرد واضعو ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر من الميثاق المحكمة العدل الدولية، وجاء بالمادة (92) من الميثاق ، أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، ومحكمة العدل الدولية هي محكمة جديدة للعدل الدولي ، حيث يتطابق النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية ، الملحق بميثاق الأمم المتحدة مع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي فيما عدا تعديلات شكلية طفيفة ، وهو الأمر الذي يتيح الاستفادة من تراث المحكمة السابقة.

وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاص ، هما الاختصاص القضائي وهذا الاختصاص المحكمة العدل الدولية يثير مسائل عديدة منها : من له حق التقاضي أمامها، وشروط رفع الدعوى والقواعد القانونية التي تطبقها والاختصاص الاستشاري أو الإفتائي حيث تمارس المحكمة وظيفة إفتائية أو استشارية ويتميز الاختصاص الاستشاري بان المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية بل لها الامتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك ، وأن المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، تراعى دائما عدم الامتناع عن إصدار مثل هذه الآراء لمساعدة المنظمات الدولية على القيام بوظائفها[1].

الفرع الثاني : الوسائل القسرية للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

تتمحور فلسفة ميثاق الأمم المتحدة حول المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث شكل هذا المبتغى هدفا رئيسيا لواضعي الميثاق وهو ما تبلور بالفعل في ديباجة الميثاق حيث تعاهدت شعوب الأمم المتحدة بأن تعمل على اتقاء الأجيال المقبلة من ويلات الحروب. ولقد احتل مجلس الأمن مكانة الريادة في نظام المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك طبقا للمادة 24 من الميثاق وحتى يتمكن من تحقيق هذا الهدف خوله الميثاق مجموعة من الوسائل والسلطات سواء فيما يخص تكييف الحالات المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدولي أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات مختلفة لردع الدول المعتدية، في حالة فشل الوسائل السلمية في حسم المشكل واحتواء الأزمة وتتنوع هذه الوسائل بدورها بين الضغوطات والعقوبات الاقتصادية والإعلامية والدبلوماسية والعسكرية.

1- د.رجب عبد المنعم متولي.مرجع سابق.ص106 ومابعدها.

وضمن هذه الوسائل يحتل مجلس الأمن مكانة بارزة في هذا الصدد خولها له الميثاق الأممي بالنظر إلى القيمة القانونية لقراراته وكذا الدور الذي يحظى به في إقرار الحالات المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين ، أو وقوع حالة العدوان واحتكاره لوسائل استعمال القوة والإجراءات الزجرية الأخرى في مواجهة الدول المعتدية.

يعتبر قيام مجلس الأمن الدولي بنظر النزاع الذي يحصل بين دولتين أو أكثر هو الخطوة الأخيرة لحل النزاع، إذ يحق لمجلس الأمن الدولي في البداية دعوة الأطراف المتنازعة إلى حل الخلاف بينهما بالطرق السلمية (سالفة الذكر، فإذا أخفقت في ذلك وجب عليها عرض الأمر على المجلس الذي له أن يوصي بما يراه مناسباً لحل النزاع، ويتخذ مجلس الأمن الدولي قراراته بأكثرية تسعة من أعضائه الخمسة عشر بشرط أن يكون الخمسة الأعضاء الدائمون أصحاب حق النقض من بينهم وقرارات مجلس الأمن الدولي لحل المنازعات هي مجرد توصيات لأطراف النزاع، يمكنهم أن يأخذوا بها أو يتحولوا عنها لطرق التسوية السلمية إلا أنه في حالة استمرار الزاع وأصبح مهدداً للسلم والأمن الدوليين، فإن من حق مجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يراه لازماً لحفظ السلم والأمن الدوليين ويكون قراره في هذه الحالة ملزماً لأطراف النزاع وغيرهم من الدول الأعضاء في الهيئة الأممية[1]. وقد ترك الميثاق المجلس الأمن أن يقرر استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، طبقاً للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة، كما أعطت المادة (41) المجلس الأمن الحق في "أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية". وفي حالة التأكد من أن التدابير التي نصت عليها المادة (41) لم تف بالغرض فإن المادة (42) قد أجازت المجلس الأمن أن يتخذ إجراءات عسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية، كما يجوز لمجلس الأمن كذلك اتخاذ إجراءات أخرى تتضمن المظاهرات والحصار[2].

وعلى الرغم من أن مبدأ منع استخدام القوة قد جاء ذكره في الديباجة، أباح ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في حالات معينة منها:[3]

1- د.رجب عبد المنعم متولي.مرجع سابق.ص155.

2-د.احمد ابو الوفاء.القانون الدولي والعلاقات الدولية.دار النهضة العربية.القاهرة.2006.ص451-452.

3- د.مدلل حنفاوي.مرجع سابق.ص81-82.

1- في حالة قيام المجلس بإجراءات القمع والقهر لحفظ الأمن والسلم الدوليين عند رفض إحدى الدول قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

2- في حالة استخدام الدول الأعضاء القوة ضد دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية من الدول المعادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق.

3- في حالة الدفاع الشرعي.

وبالرغم من المهمة الكبيرة والخطيرة التي يقوم بها ، إلا أن مباشرة مجلس الأمن لمهامه المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين تقتضي منه نظريا - الالتزام والخضوع المجموعة من الضوابط القانونية التي يعكسها الميثاق الأممي، وإذا كان هذا الأخير يشكل إطارا عاما ودستورا لجميع أجهزة الأمم المتحدة فإن ظروف الحرب الباردة وما تولد عنها من صراعات إيديولوجية بين الشرق والغرب كان لها الأثر السلبي الكبير على مدى انضباط المجلس المبادئ ومقتضيات هذا الميثاق في جانبه المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين مما نتج عنه ضعف حصيلة المجلس وهزالتها في هذا الشأن، كما أن انهيار المعسكر الشرقي وتحول النظام الدولي إلى نظام أحادي القطبية، فتح المجال على مصراعيه لأمريكا للاستفراد بدول العالم ضاربه عرض الحائط بميثاق الأمم المتحدة، مما يمثل اكبر تهدي للسلم والأمن الدوليين. هناك أسباب عديدة جعلت الأمم المتحدة تضعف وتتقهقر في أداء دورها كما يجب وذلك لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، ولا سيما حفظ السلم والأمن الدوليين ، يمكن تصنيفها إلى مجموعتين:[1]

الأولى : تتعلق بالفترة الزمنية التي انقضت منذ إنشاء الأمم المتحدة ، فخلال هذه الفترة الطويلة ظهرت مواطن القوة والضعف ، كما تجلت مواطن التماسك والخلل ، سواء في نصوص الميثاق نفسه أو في الهياكل والبنية التنظيمية الأصلية ، أو في الوسائل والآليات المستخدمة لتحقيق الأهداف المتفق عليها

أما الثانية : فتتعلق بدخول النظام العالمي مرحلة جديدة من مراحل تطوره ، وذلك لأسباب تتعلق بالضغوط المتسارعة لعملية العولمة الناجمة عن الانجازات العلمية، أو بتغير هياكل وموازين القوى في النظام الدولي . ولا جدال في أن هذا التطور يستدعي تفكيرا جديدا ، وربما إعادة النظر في المنطلقات والأسس الفلسفية التي استند عليها الميثاق نفسه، ناهيك عن البني والهياكل التنظيمية وكذلك الآليات والوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف المنشودة[2].

1- د.مدلل حنفاوي.مرجع سابق.ص82.
2- احمد ابو الوفاء.القانون الدولي والعلاقات الدولية.مرجع سابق،ص453.

المبحث الثالث:ماهية الازمة الدولية

في واقع الحال أن ظاهرة الأزمة الدولية تحدث بشكل تكراري في ميدان العلاقات الدولية نتيجة التفاعلات التي تحدث بين وحدات المجتمع الدولي، وهذا ناتج بسبب التباين والاختلاف في إمكانياتها ومواردها وافكارها ونظرياتها السياسية، وأحياناً تضارب المصالح بين الدول يؤدي بشكل كبير إلى حدوث توتر في طبيعة هذه العلاقة يتصاعد إلى درجة تهدد باندلاع مواجهة عسكرية بين الأطراف المتفاعلة إذ تعتبر الأزمة الدولية بمثابة مرحلة تمهيدية للحرب، وبطبيعة الحال تشكل الأزمة الدولية نقطة تحول في مسار العلاقات الدولية بالشكل الذي يضع صانع القرار في موقف صعب لما تحمله في ثناياها من تهديد للقيم والمصالح العليا للدول المتفاعلة والداخلة في علاقات متشابكة داخل المجتمع الدولي.

المطلب الاول:مفهوم الازمة الدولية

أولاً: مفهوم الأزمة الدولية: تعد الأزمة مفهوماً قديماً اصطلاحاً واستخداماً، إذ تعني الأزمة في اللغة العربية الشدة والضيق، واصطلاحا هي عبارة عن موقف أو حادث أو خروج الأوضاع عن حالتها الطبيعية وتؤدي إلى تغيير التوازن الاستراتيجي القائم [1].

وفي حقيقة الأمر تباينت الأزمات من حيث حجم ونوع ومضمون الأزمة والمجالات التي تحدث فيها، حيث باتت الأزمة تحدث على كافة المستويات منها[2]:

1- على المستوى السياسي: تتمثل في حالة أو مشكلة تأخذ بأبعاد النظام السياسي وتستدعي اتخاذ قرار المواجهة التحدي الذي تمثله.

2- على المستوى الاجتماعي : تسوغها حدوث اضطرابات متسارعة تستلزم أتخاذ إجراءات وتغيرات جوهرية وسريعة لأعاده التوازن.

1-عبد الرزاق محمد الأعلام وإدارة الأزمات، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2011، ص 146.
2- مبارك عليوي محمد، ادارة الأزمات الدولية في ظل المتغيرات الدولية، مطابع الهاشمية الحديثة، صنعاء ، اليمن ط 1، 2020 ، ص 17 ص18.

3- على المستوى الاقتصادي : تمثله حدوث انقطاع في مسار عملية النمو الاقتصادي وانخفاض في حجم الإنتاج ومستوى الدخل.

مما لاشك فيه أن الأزمة تمثل موقفاً غير اعتيادي وغير متوقع شديد السرعة وينطوي على خطورة عالية ذو احداث متلاحقة يهدد قدرة الفرد أو المجتمع أو المنظمة على البقاء، لما تمثله من محنة ووقت عصيب نظراً لصعوبة أتخاذ اي قرار في ظل شحة المعلومات أو انعدامها وعدم التنبؤ لما ستؤول اليه الأحداث في المستقبل المجهول[1].

والأزمة بمعناها العام المجرد هي تلك النقطة الحرجة، واللحظات الحاسمة التي يتحدد عندها مصير تطور ما، إما إلى الأحسن أو إلى الأسوأ، الحياة أو الموت الحرب أو السلام، حل المشاكل أو تفاقمها، إلى ذلك فقد عرف قاموس جامعة أكسفورد" الأزمة على إنها نقطة التحول في تطور المرض أو تطور الحياة أو تطور التاريخ تتميز نقطة التطور هذه بالصعوبة والخطر والقلق من المستقبل المجهول وهو ما يفرض اتخاذ قرار حاسم ومصيري ومحدد في فترة زمنية قصيرة[2].

الأزمة الدولية هو مصطلح لم يتم التعامل به إلا في بداية القرن التاسع عشر مع إسهامات كل من جون كريج اوند فريدين، والتي جاءت معبرة عن الفترة الانتقالية بين السلم والحرب، أي إن هناك أزمة وليس هناك حرب وفي نفس الوقت لا يوجد سلام، فالأزمة بهذا المعنى تشير الى مرحلة لا حرب لا سلام [3]، فالأزمة الدولية باعتبارها أحد المصطلحات السياسية حظيت باهتمام من قبل العديد من الباحثين والدارسين في مجال العلاقات الدولية الذين حاولوا ايجاد تعريف واضح لها، غير إن الاختلاف في المفاهيم والرؤى الفكرية لدى الباحثين ادى إلى تعدد التعاريف الموضوعة لمصطلح الأزمة، ونظراً لصعوبة الاتفاق على أيجاد تعريف شامل لها انقسم الباحثون في تناولهم لمصطلح الأزمة الى ثلاث مدارس فكرية والتي تمثلت فيما يلي: [4]

1- مدرسة النسق (النظم) : تبحث هذه المدرسة في الأواصر التي تربط بين الأزمة الدولية والنظام السياسي الدولي، وهي ترى بأن هيكلية وآلية عمل النظام هو أحد مصادر الأزمات وسببها، والأزمة حال نشوبها تنعكس سلباً أو أيجاباً على النظام السياسي أو أحد أنظمته الفرعية.

1- إيثار عبد الهادي استراتيجية ادارة الازمات، مجلة العلوم الاقتصادية / جامعة بغداد، العدد 64، 2011 ، ص 49.
2- كرار ذياب الولايات المتحدة الأمريكية وإدارة الأزمات الدولية، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية، 2015، ص 4.
3- الموسوعة السياسية، مفهوم الأزمة الدولية، متاح على الرابط : https://political-encyclopedia. تاريخ الزيارة 28/3/2024
4- د.غيث السفاح وقحطان حسين طاهر، ماهية الأزمة الدولية، مجلة العلوم السياسية / جامعة بغداد، العدد 42 ، 2011.ص4.

ومن أبرز رواد هذه المدرسة أوران يونغ، كينيث بولدنغ كورال بيرل تشارلز ماكليلاند، إذ يرى أوران يونغ بأن الأزمة الدولية هي مجموعة أحداث سريعة غير متوقعة تؤدي إلى حدوث حالة من عدم الاستقرار داخل النظام السياسي الدولي، بصورة غير اعتيادية تؤدي إلى احتمال تصعيد الموقف الى درجة استخدام العنف) ،أما كينيث بولدنغ فيعرفها على إنها نقطة تحول في العلاقات الدولية او النظام السياسي الدولي، حيث يرى إن الازمات الدولية في مفهومها الشامل إنما هي أزمات تقع بين النظم السياسية) ويعرفها تشارلز ما كليلاند بأنها فترة انتقالية بين السلم والحرب واحتمال تصعيد جميع الأزمات الدولية الى مرحلة الحرب، الا إن معظمها يتضاءل نسبياً بدون الأقدام على استخدام العنف من قبل الأطراف المنخرطة في الأزمة) .

2- مدرسة صنع القرار : ركزت هذه المدرسة على تحديد ابرز سمات الأزمة وخصائص الأزمة الدولية والى أي مدى تؤثر على عملية صنع القرار وصناعها وسلوكه بالنسبة الى أطراف الأزمة لذا بدأت تركز في دراستها على علم النفس وعلم النفس الاجتماعي في تحديد أبرز سمات وخصائص الأزمة الدولية وسلوك صناع القرار ومن أبرز رواد هذه المدرسة (هولستي تشارلز هيرمان، جيمس روبنسون) ،فقد ذهب هولستي في تعريفه للأزمة الدولية بانها أحد مراحل الصراع من ابرز مظاهرها هي أحداث مفاجئة غير متوقعة سببها وجود صراع سابق قد يصل الى درجة التوتر والتهديد بحيث ترغم صانعي القرار على اختيار أما اللجوء الى الحرب أو السلام، أما تشارلز هيرمان فقد عرف الأزمة الدولية بانها موقف يعتمد على رؤية وادراك صانع القرار، يتميز بوجود ثلاث عوامل أساسية تهديد أهداف حيوية، ضيق الوقت ومحدوديته، حدث مفاجئ لصناع القرار) [1].

3- المدرسة التوفيقية: أن آراء المدرسة التوفيقية قائمة على الجمع بين الآراء التي جاءت بها كل من مدرسة النسق (النظم) ومدرسة صنع القرار لتغطية اوجه النقص التي تعتري كل منها ومن أبرز رواد هذه المدرسة (مايكل بريتشر ، اري أوفري) ، وقد عرف مايكل بريتشر الأزمة الدولية بأنها (وصف لحالة تميزها ظروف أربعة وتتلخص هذه الظروف كما تراها المستويات العليا لصناعة القرار فيما يلي[2]

أ. الظروف الداخلية والخارجية المحيطة.

1- د. مالك محسن العيساوي الحرب بالوكالة: ادارة الأزمات الدولية في الاستراتيجية الأمريكية العربي للنشر التوزيع، القاهرة مصر، ط 1، 2014، ص 21 - ص 22 .

2-د. ثامر كامل الخزرجي، مصدر سابق،ص358.

ب. تهديد للقيم والركائز الأساسية الحالية والمستقبلية.

ج. تصاعد احتمالات استخدام العنف والقوة العسكرية.

د. ضيق الوقت ومحدوديته للتعامل مع كل هذه الأحداث والتهديدات.

وفي هذا الصدد يعرف أري أوفري الأزمة الدولية هي حالة التغيير في المحيط الخارجي والتي سوف تدرك في إطار وقت محدود، وكذلك مع أتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الأزمة التي تتعرض لها القيم والمصالح القومية العليا)، ويركز تعريف كل من مايكل بريتشر وأري اوفري على الحقائق التالية [1] :

أ. أمكانية تغيير العلاقة في المستقبل بين أطراف الأزمة.

ب. ضيق الوقت المتاح لصناع القرار عند الاستجابة.

ج. أحد الأسباب التي تدفع صناع القرار لمواجهة الأزمة هو وجود تهديد للقيم والمصالح العليا.

و تتضمن الأزمات الدولية احتمالات كبيرة جداً لاندلاع الحرب وكثيراً ما تقود الى الحرب بالفعل، على الرغم من إن هناك صلة وثيقة بين الأزمات والحروب والقرارات التي تتخذ أثناء حدوث الأزمات التي تؤثر في احتمال عال لنشوب الحرب، إذ غالبا ما تسبق الأزمات الحروب كما حدث اثناء الحرب العالمية الأولى، الا إن الأزمات لا تسبق كل الحروب ولا تنتهي دائماً بنشوب الحروب كما في حالة أزمة الصواريخ الكوبية في العام 1942 ، تنشأ الأزمات والحروب من أسباب متماثلة لكن لا تسبب أحدهما الأخرى .

1- د. هشام عوكل، ماهي الازمة الدولية، متاح على الرابط الاتي، http://hichamoukal.blogspot.com/2014/12/blog

المطلب الثاني:ازمة العراق الدولية عقب عام 1990 ومتطلبات انهاؤها

في عام 1990 شن العراق حرباً على الكويت كانت سبباً لوضع العراق في البند السابع من ميثاق الامم المتحدة وفرض عقوبات مالية وعسكرية على العراق حيث نص الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة (فيما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان) ، قد اعتبر مجلس الامن الدولي ان العراق قد اخل بالسلم والامن الدولي صار يهدد امن المنطقة والعالم اجمع .

و من أجل فهم متطلبات انهاء تطبيق العقوبات المفروضة على العراق بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لابد من معرفة أسباب فرضها من قبل مجلس الأمن ، ومن ثم تحديد العوامل التي تساعد العراق في الاسراع على إنهائها .

أولاً - أسباب لجوء مجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق في حالة العراق :

تكمن تلك الأسباب في إن الحالة في العراق كانت تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وهذا الرأ ي مازال تبلور ا لدى المجلس حتى الآن.

وهذا يعني ان منهج مجلس الأمن في إنهاء تطبيق الفصل السابع من الميثاق) العقوبات) على العراق يتحدد في الإقرار بأن الحالة في العراق اصبحت لا تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[1].

ثانياً - العوامل الداخلية المساعدة على إنهاء تطبيق الفصل السابع من الميثاق للعراق :

إن الغالبية العظمى من الأسباب التي دفعت مجلس الأمن إلى تطبيق الفصل السابع من الميثاق على العراق ، قد زالت بعد معالجتها ، ولم يبق إلا بعض القضايا البسيطة . ويمكن بيان ذلك بما يأتي :

1 - التسلح المحظور : لقد أنهت اللجان الفرعية التي أنشئها مجلس الأمن لكشف وتدمير أسلحة التدمير الشامل العراقية والبرنامج النووي السري . وتم توثيق ذلك بقرار من المجلس نفسه ،)[2]

2- إكمال العملية السياسية : تضمنت المادة (4) من قرار مجلس الأمن رقم (1546) في : 8 / حزيران يونيه /2004 ، الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق إلى الحكم الديمقراطي :

أ - تشكيل حكومة مؤقتة بحلول 30 حزيران 2004 .

ب - عقد مؤتمر وطني

1- علي هادي حميد الشكراوي، متطلبات انهاء تطبيق الفصل السابع على العراق،جامعة بابل،محاضرات منشورة على الانترنت،ص1.

2-(1762) والمؤرخ في : 29 / حزيران يونيه 2007 ، حيث قرر مجلس الأمن في مادته الأولى : إنهاء ولاية لجنة UNMOVIC وفريق INVO التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق.

ج إجراء انتخابات ديمقراطية بحلول 31 كانون أول 2004 لتشكيل جمعية وطنية انتقالية ومن ثم لتشكيل حكومة انتقالية للعراق وصياغة دستور دائم للعراق ومن ثم قيام حكومة منتخبة دستورياً بحلول 31 كانون أول 2005 .

3 - إكمال القدرات العسكرية والأمنية والاستخباراتية : يهد في إكمال بناء المؤسسات العسكرية والأمنية والاستخباراتية العراقية الى تعزيز الأمن والاستقرار على امتداد إقليم الدولة ككل ، واستلام الملفات الأمنية لكافة المحافظات العراقية الثمانية عشرة ، وقد تم استلام الملفات الأمنية وقد وردت اشارات إيجابية في جلستي مجلس الأمن (حزيران 2008 & ك 2 2008) ، إذ تم التأكيد على التحسن الأمني في العراق ، و على قدرة الحكومة على أداء واجباتها الأمنية والاقتصادية والسياسية [1].

يلاحظ ان قدرات الامن الداخلي قد تعززت واكتملت ، بينما لم تستكمل قدرات الامن الخارجي العسكرية لحد الان ، وهذا يعني ان عراقا ضعيفا ، سيكون حاضنة للإرهاب الدولي ، ومحفزاً للتناجر الطائفي والقومي ، مما يؤدي الى تهديد السلم والأمن في منطقة الشرق الأوسط عامة والخليج العربي خاصة ، وهي منطقة استراتيجية هامة ومؤثرة على مصالح القوى الكبرى عموما والولايات المتحدة الأمريكية خصوصا .

ثالثاً:العوامل الخارجية المساعدة على إنهاء تطبيق الفصل السابع من الميثاق للعراق :

-1- إنهاء الملفات العالقة مع الكويت :

أ- الاعتراف بدولة الكويت : بعد انتهاء عهد عبد الكريم قاسم في شباط 1963 بمقتله ، واستلام عبد السلام عارف السلطة في العراق بدأت مرحلة جديدة من العلاقات بين البلدين تميزت بالتحسن وقام وفد كويتي بزيارة بغداد برئاسة الشيخ صباح السالم الصباح رئيس الوزراء الكويتي ولي العهد الى العاصمة بغداد واجتمع بوفد عراقي برئاسة احمد حسن البكر رئيس الوزراء آنذاك[2] .

1- علي هادي حميد الشكراوي،مرجع سابق،ص2.
2- علي جاسم، العلاقات الكويتية العراقية، الحوار المتمدن، عدد 2617،في 2009/4/15 ،متاح على الرابط الاتي:

http://www.ahewar.org

وانتهت الزيارة بتوقيع محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية ، في 4 أكتوبر 1963 في شأن استعادة العلاقات والاعتراف والأمور ذات العلاقة اتفاق مشترك بين البلدين ، وكان من أهم بنوده ما يلي [1].

1 - اعتراف الجمهورية العراقية باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة على حدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ 21-7-1932 .

2 - تعمل الحكومتان على توطيد العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين

3 - تعمل الحكومتان على إقامة تعاون ثقافي وتجاري واقتصادي بين البلدين

4 - تحقيقاً لذلك يتم فوراً تبادل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين على مستوى السفراء.

وقامت دولة الكويت بالتصديق على هذا الاتفاق وا يداعه الأمم المتحدة في 4 يناير 1964 وفقا لنص المادة 102 من الميثاق ، ومن ثم في جامعة فلول العربية وا ذا كان اتفاق 1963، قد تضمن اعتراف العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها إلا أنه لم يضع حلاً المشكلات الحدود بين البلدين على الارض .

ب الاعتراف بحدود دولة الكويت :

عندما طلبت بريطانيا من العراق ترسيم الحدود مع الكويت ليتسنى له الحصول على استقلاله والانضمام الى عصبة الأمم في العام 1932. فبعث رئيس الوزراء العراقي وقتذاك نوري السعيد برسالة الى السلطات البريطانية في 21 تموز 1932 تتضمن وصفاً تفصيلياً للحدود البرية بين البلدين.

أولاً : يبدأ الحد من نقطة الوجه، وهي نقطة التقاء وادي العوجه بوادي الباطن . ثانياً : يتبع خط الحدود بعد نقطة بدايته ثلوج وادي الباطن أي يسير مع أعمق مجرى لوادي الباطن في اتجاه الشمال الشرقي . ثالثاً : يسير الحد بخط مستقيم شرقاً من الباطن إلى جنوب أخر نخلة تقع إلى أقصى جنوب سفوان بميل واحد . رابعاً : يكون امتداد الحد من النقطة الواقعة جنوب سفوان حتى النقطة التي يلتقي فيها خور عبد الله بخور الزبير حتى البحر المفتوح [2] .

1- علي هادي حميد الشكراوي،مرجع سابق،ص3.

2- العلاقة العراقية - الكويتية بين الأمس واليوم أزمة التصريحات النيابية بين العراق والكويت صحيفة الاتحاد متاح على الرابط الآتي :- http://www.alitthad.com .

اثر عملية تحرير الكويت شكل مجلس الامن لأول مرة في تاريخه لجنة خاصة لتخطيط الحدود بين البلدين. واعتمدت في اجراءاتها على رسالة نوري السعيد عام 1932 ، والمحضر الموقع بين العراق والكويت عام 1963 .

وجرى تخطيط الحدود من قبل هذه اللجنة وتم اعتراف النظام العراقي السابق بما ورد فيها في تشرين الثاني عام 1994 كشرط من شروط رفع الحصار الاقتصادي، لكن العلاقات لم يتم تطبيعها بين البلدين الشقيقين لوجود الكثير من الامور المعلقة بينهما خاصة قضية الاسرى والمفقودين الكويتيين اثناء الاجتياح العراقي للكويت. وبقيت الامور على ما هي عليه حتى سقوط النظام السابق في 9 نيسان 2003 4 .

ب - إنهاء ملف رفات الأسرى والمواطنين الكويتيين : تقرير الامين العام الثاني والثلاثون عملا بالفقرة 14 من القرار 1284/1999 المقدم الى مجلس الامن بتاريخ : 5 كانون الأول - ديسمبر 2011 ، الذي نصت المادة السادسة منه على التقييم الايجابي للجهود التي يبذلها العراق بشأن البحث عن المفقودين الكويتيين وتحديد مواقع المقابر المحتملة . كما رحب الامين العام في المادة التاسعة عشر من التقرير بالتعاون الذي ابدته الحكومة العراقية بصدد المفقودين الكويتيين ورعايا الدول الثالثة [3].

ج - التعويضات : قدرت قيمة التعويضات بنحو (177.6) مليار دولار اميركي وهي التعويضات الناجمة عن الاجتياح العراقي للكويت عام 1990 وأقرت الامم المتحدة منها (37.2) مليار دولار استلمت الكويت منها 9.3 مليار .

تقرير الامين العام الأول عملا بالفقرة 6 من القرار 1956/2010 المقدم الى مجلس الامن بتاريخ : 22 كانون الأول ديسمبر 2011 ، الذي نصت المادة السابعة منه على ان جميع المؤشرات ايجابية وتشير الى ان حكومة العراق تمتثل لالتزاماتها بموجب الفقرة 20 من القرار 1483 / 2003 . كما اعرب الامين العام في المادة الثامنة من التقرير عن تقديره لحكومة العراق لتعاونها المتواصل مع لجنة التعويضات[4] .

1- الموسوعة الحرة - العلاقات العراقية الكويتية

2- الامم المتحدة - مجلس الامن - (S /2011/754) - التقرير الثاني والثلاثون المقدم من الامين العام عملاً بالفقرة 14 من القرار 1284/1999 ، 5 كانون الأول - ديسمبر 2011 - رقم الوثيقة (11-61791).

3-الموسوعة الحرة - العلاقات العراقية الكويتية - المصدر السابق .

4- الامم المتحدة - مجلس الامن - (S/795/2011) - التقرير الأول المقدم من الامين العام عملا بالفقرة6 من القرار 1956/2010 22 كانون الأول - ديسمبر 2011 - رقم الوثيقة(11-65004).

د - الديون :قدر ت ديون الكويت على العراق بحوالي) 13.2) مليار دولار اميركي بدون الفوائد المالية المستحقة على هذه الديون. وفي المؤتمر الذي عقد في مدريد للدول المانحة وشاركت فيه 60 دولة تم جمع (33) مليار دولار لإعمار العراق من ست دول بالإضافة الى البنك الدولي والاتحاد الاوروبي. وكانت الكويت والسعودية من بين الدول المشاركة في هذا الدعم حيث تعهدت الكويت بتقديم مليار ونصف مليار دولار، فيما تعهدت السعودية بتقديم مليار دولار[1].

رابعاً : أثار إنهاء تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق على العراق : استرداد العراق لسيادته فعلياً .

- يتوفر لميزانيته موارد مالية إضافية كانت مخصصة إلى جهات أجنبية تتعلق بكلف نشاطات الشركات الأمنية ، والموظفين الدوليين الذين يعملون في مختلف البرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية .

- يتعزز الأمن الوطني العراقي ، حيث ينتفي المبرر العقائدي أو السياسي الذي يتحجج به العديد من العناصر المحلية والاجنبية التي تقاتل الجيش العراقي والقوى الأمنية على حد سواء وذلك بحجة مقاومة المحتل أو الأجنبي

- يتراجع التدخل الاستخباري والأمني والعسكري والسياسي لدول الجوار خاصة تلك الدول التي تحاول أن تزعج أمريكا في العراق خدمة لمصالحها القومية واستراتيجياتها العليا وليس خدمة للشعب العراقي .

تتسع علاقات العراق مع الدول العربية والأجنبية بصورة أكثر قوة ، حيث تترد الكثير من دول العالم العربية والأجنبية في إقامة علاقات دبلوماسية كاملة مع العراق بحجة إنه واقع تحت احتلال أجنبي أو تحت عقوبات مجلس الامن الدولية[2] .

1- علي جاسم - العلاقات العراقية الكويتية - مرجع سابق.
2- علي هادي حميد الشكراوي،مرجع سابق، ص12.

الخاتمة

بعد استعراضنا للجوانب المختلفة المتعلقة بدور الامم المتحدة في حفظ الامن والسلم الدوليين وتشكيل و الاجهزة و الإطار القانوني لعمل الامم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة في مجال حفظ السلم والامن ، فإننا نستخلص بعض النتائج والتوصيات:

اولاً: النتائج

1- توصلنا إلى أن نصوص وأحكام المواثيق الدولية وخاصة مواثيق الأمم المتحدة هي في الأصل ملزمة لجميع أطراف المجتمع الدولي الممثل بالأمم المتحدة ، بما أنها هي السبيل لإنهاء الصراعات التي شهدها العالم لينعم المجتمع الدولي بالأمن والسلام .

2- إن الأمم المتحدة دخلت رسمياً في مرحلة جديدة من مسيرتها، تميزت بتطوير وتوسيع دورها في (حفظ السلم و الأمن الدوليين) ومعنى ذلك، أن تقييم أداء الأمم المتحدة لن يقتصر بعد الآن على قياس مدى نجاحها أو إخفاقها في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال منع حدوث حروب أو نزاعات ما بين الدول أو ضمن الدولة الواحدة، وإنما يتعدى ذلك إلى تقدير مدى نجاحها أو إخفاقها في تأمين أبعاد الأمن الإنساني المختلفة : كالأمن الاقتصادي، والأمن الغذائي، والأمن الصحي والأمن البيئي ونحو ذلك. وهذه تعد نقطة هامة بالنسبة للدراسات البحثية والأكاديمية، الحالية منها والمستقبلية، التي تُعنى بتقييم دور الأمم المتحدة ودراسة الجدوى من بقائها واستمرارها.

3- كما توصلنا إلى أن الآليات الدبلوماسية ، ولا سيما الدبلوماسية الوقائية أنها الوسيلة الناجحة التي يمكن الاعتماد عليها في حفظ السلم والأمن الدوليين ، إلا أنها تبقى تفتقر للصيغة الآمرة والجزاءات المتعلقة بمخالفتها خاصة تجاه الدول الكبرى ، الأمر الذي يجعل من فعاليتها نسبية خاصة إذا تعلق الأمر بالدول الكبرى .

4- إن الهدف الأول من إنشاء الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حيث أخذت على عاتقها هذه المهمة بتفعيلها لدور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية . حيث اصدر عدة قرارات أسهمت في المحافظة على السلم والأمن وذلك بالتوقف عن المواجهات العسكرية وجعله امرأ إجباريا على الأطراف المتنازعة.

5- - لعبت المنظمات الإقليمية دورا كبيرا من خلال تدخلها في حل النزاعات الثائرة بين الدول الأعضاء فيها أو الموقعة على ميثاقها ، وكان دورها فعالا في التوسع في حل النزاع وتقريب وجهات النظر لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً:التوصيات

1- معالجة أسباب إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، وذلك من خلال إعادة النظر في طبيعة تكوين المنظمة ، ونظام عملها المتمثل في تركيز السلطة بيد مجلس الأمن وتركيز سلطة مجلس الأمن بيد الأعضاء الخمسة الدائمين.

2- قيام الأمم المتحدة على فكرة دوام التوافق بين الأعضاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية في حين ثبت بان الأوضاع التي قامت عليها تلك الأسس والأفكار قد تغيرت ، مما يستوجب إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وضرورة تعديله بما يتلاءم مع الأوضاع الراهنة خاصة وان الأمم المتحدة ذاتها أيقنت بضرورة هذا التغيير.

3- قيام الأمم المتحدة على أسس ديمقراطية ، وذلك من خلال المساواة بين الدول الصغرى والدول الكبرى ، وإعطاء ضمانات فعلية وقانونية لأمن الدول الصغرى في ضوء تسلط الدول الكبرى . ومن جهة أخرى يجب على جميع الدول أن تشارك وعلى قدم المساواة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

4- عدم تعامل الأمم المتحدة بمعايير الازدواجية ، والكيل بمكيالين في القضايا المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين ، ومن بين أهم القضايا هي الازدواجية في التعامل مع أسلحة الدمار الشامل والازدواجية في التدخل لحماية حقوق الإنسان ، والازدواجية في التعامل مع لجان الأمم المتحدة.

5- إن منظمة الأمم المتحدة طيلة السنوات الماضية حاولت في الكثير من الأحيان معالجة موضوع السلم والأمن الدوليين من خلال منظور سياسي محض ، متناسية بذلك المنظور الاقتصادي الذي يعتبر احد الأسباب المباشرة في اندلاع النزاعات الدولية ، لذا وجب عليها أن تربط قضايا الفقر والجروح الاقتصادية، والأزمات الاقتصادية بموضوع السلم والأمن العالميين.

المصادر

اولاً:القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1- احمد ابو الوفاء.القانون الدولي والعلاقات الدولية..دار النهضة العربية.القاهرة.2006.

2- إيثار عبد الهادي استراتيجية ادارة الازمات، مجلة العلوم الاقتصادية / جامعة بغداد، العدد 64، 2011.

3- إدريس لكريني، أدارة الأزمات في عالم متغير : المفهوم والمقومات والوسائل والتحديات المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان - الأردن، ط1، 2010.

4- الخير قشي.المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية.المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.ط1.بيروت.1999.

5- حسن فتح الباب،المنازعات الدولية ودور الامم المتحدة،عالم الكتب،القاهرة،بدون تاريخ.

6- حسن السيد نافعة،الامم المتحدة في نصف قرن ،مركز الحضارات للدراسات السياسية،الجزائر.2007

7- رجب عبد المنعم متولي،الامم المتحدة بين الابقاء والالغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة،بدون طبعة.بدون دار نشر.2005.

8- خليل حسين. النظرية العامة والمنظمات العالمية. دار المنهل اللبناني. بيروت . لبنان ط1، 2010

9- عدنان عبد العزيز.الامم المتحدة الماضي . الحاضر .المستقبل.مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية. العدد 12. 2005.

11- عبد الغني عبد الحميد محمود.المنظمات الدولية.دار النهضة العربية.مصر.2003.

12- عبد الرزاق محمد الأعلام وإدارة الأزمات، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2011.

13 - غيث السفاح وقحطان حسين طاهر، ماهية الأزمة الدولية، مجلة العلوم السياسية / جامعة بغداد، العدد 42 ، 2011.

14- فاضل زكي ممد.الدبلوماسية في عالم متغير.دار الكحمة للطباعة والنشر.بغداد.ط1. 1992.

15- كرار ذياب الولايات المتحدة الأمريكية وإدارة الأزمات الدولية، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية، 2015.

16- مبارك عليوي محمد، ادارة الأزمات الدولية في ظل المتغيرات الدولية، مطابع الهاشمية الحديثة، صنعاء ، اليمن ط 1، 2020.

17- مالك محسن العيساوي الحرب بالوكالة: ادارة الأزمات الدولية في الاستراتيجية الأمريكية العربي للنشر التوزيع، القاهرة مصر، ط 1، 2014،

18- مدلل حنفاوي،جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين،مجلة العلوم القانونية والسياسية،عدد،الجزائر.2015.

19- مصطفى عبد الله خشيم، علم العلاقات الدولية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، بنغازي ليبيا ، ط2، 2004

20- محسن فكيرين. قانون المنظمات الدولية . دار النهضة العربية . القاهرة .مصر . ط (بلا) . 2010 .

21- مفيد محمود شهاب.المنظمات الدولية.دار النهضة العربية.بيروت لبنان.ط4. 1978

22- مأمون مصطفي.قانون المنظمات الدولية.مكتبة فلسطين المركزية.فلسطين.ط1. 1998.

23- مارتن غريفش وتيري اوكلاهان.المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية.مركز الخليج للابحاث.الامارات.2006

24- نبيل عبد الرحمن.ميثاق الامم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية.المكتبة القانونية.بغداد .ط1. 2005.

25- نوري مرزة جعفر.النزاعات اقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1- د.جمعة صالح حسين عمر، تنفيذ احكام القضاء والتحكيم الدوليين واثر ذلك على مبدأ السيادة،اطروحة دكتوراه.جامعة القاهرة.1998.

2- اياد خليل أسماعيل.واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية.رسالة ماجستير(دراسة مقارنة)جامعة الاقصى.فلسطين.2016.

3- -حنفاوي مدلل.الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والامن الدوليين.دراسة مقارنة(رسالة ماجستير)الجزائر.2011

4- خلف عبدالله محمد جاسم.دور الامم المتحدة في حل الازمات الدولية(سوريا – اليمن)انموذجاً.دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)جامعة كركوك.العراق.2021.

رابعاً: القوانين والمعاهدات الدولية

1- ميثاق الامم المتحدة 1945.

خامساً:مصادر من النت

1-منظمة الامم المتحدة.على الرابط التالي. http://arab-ency.com.s

2- صبحي محمد أمين مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني: متاح على الرابط

https://democraticac.de

3- الموسوعة السياسية، مفهوم الأزمة الدولية، متاح على الرابط : https://political-encyclopedi

4- د. هشام عوكل، ماهي الازمة الدولية، متاح على الرابط الاتي، http://hichamoukal.blogspot.com/2014/12/